



اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية فنلندا لتشجيع وحماية الإستثمارات

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية فنلندا (ويشار إليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقددين) ، رغبة منهما في تكثيف التعاون الاقتصادي بما يخدم المصلحة المشتركة للبلدين وتهيئة الظروف العادلة والمنصفة لاستثمارات المستثمرين من أحد الطرفين المتعاقددين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، واعترافاً منهما بان تشجيع وحماية الإستثمارات تدعم توسيع العلاقات الاقتصادية بين الطرفين المتعاقددين وتؤدي الى تشجيع المبادرات الاستثمارية . فقد إتفقنا على ما يلي :

المادة الأولى تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

- ١) تعريف «استثمار» يقصد به أي نوع من الأصول التي يؤسسها أو يحوزها أي مستثمر من أحد الطرفين المتعاقددين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر (الطرف المضييف) طبقاً لقوانين ولوائح الطرف المضييف وهي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر :-
 - أ - الملكية المنقوله وغير المنقوله كذلك أي حقوق عينية أخرى مثل الرهن ، الامتياز ، الأختصاص والإيجار .
 - ب - الأسهم والمشاركة الأخرى في المشروعات .
 - ج - المطالبات أو الحقوق لأداء له قيمة إقتصادية .
 - د - حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية مثل براءات الاختراع ، حقوق النشر والتأليف ، التصاميم الصناعية ، الأسماء التجارية ، المعرفة الغذائية والشهرة التجارية .
 - ه - الحقوق أو التصاريح بما فيها إمتيازات التنقيب أو استكشاف أو إستخراج أو إستغلال الموارد الطبيعية .
 - و - العائدات .

أي تعديل في الشكل الذي تم فيه إستثمار الأصول لا يؤثر على صفتها كإستثمارات .

٢) تعبير «عائدات» يقصد به الأموال المتحصلة من الإستثمار وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر . الأرباح أو المكاسب الرأسمالية أو مدفوعات الأتاوات أو غيرها من الدخل الجاري .

٣) تعبير مستثمر يقصد به :-

أ- أي شخص طبيعي يكون مواطنا لأي من الطرفين المتعاقددين طبقاً لقوانينه ولوائمه .

ب- أي شخص معنوي يكون مركزه في إقليم أي من الطرفين المتعاقددين أو في أيّة دولة ثالثة يكون فيها لأي مستثمر من أي من الطرفين المتعاقددين مصلحة غالبة .

٤) تعبير «إقليم» يقصد به الأراضي والمناطق البحرية وقاع البحار والمناطق الواقعة تحته والتي يمارس عليها الطرف المتعاقد حقوق السيادة أو الولاية طبقاً للقانون الدولي .

المادة الثانية تشجيع وحماية الاستثمارات

١) على الطرف المضيف للإستثمارات أن يقوم بتشجيع الإستثمارات من الطرف المتعاقد الآخر وأن يقبل هذه الإستثمارات طبقاً لقوانينه ولوائمه .

٢) على الطرف المضيف للإستثمارات أن يضمن في كل وقت المعاملة العادلة والمنصفة لـإـسـتـثـمـارـاتـ الـطـرفـ المـتـعـاـقـدـ الآـخـرـ وـأنـ لاـ يـنـتـقـصـ منـ إـدـارـةـ وـصـيـانـةـ وـاسـتـعـمالـ وـاسـتـغـلـالـ هـذـهـ إـسـتـثـمـارـاتـ أـوـ التـصـرـفـ فـيـهاـ وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ إـجـرـاءـاتـ غـيرـ مـعـقـولـةـ أـوـ تـميـزـيـةـ .

المادة الثالثة الاحكام الخاصة بالدولة الاكثر رعاية

- ١) يمنع كل من الطرفين المتعاقددين في إقليمه لاستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر المعاملة التي لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات المستثمرين من أية دولة ثالثة .
- ٢) يمنع كل من الطرفين المتعاقددين في إقليمه لمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر المعاملة التي لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمرين من أية دولة ثالثة وذلك فيما يتعلق بادارة وصيانة وإستعمال وإستغلال أو التصرف في استثماراتهم بجانب الأنشطة التي ترتبط بالاستثمارات .
- ٣) لا تطبق المعاملة المذكورة أعلاه بالنسبة لأي ميزة تمنح لمستثمرين من دولة ثالثة بواسطة أي من الطرفين المتعاقددين وذلك على أساس عضوية ذلك الطرف المتعاقد في إتحاد جمركي ، سوق مشتركة ، منطقة تجارة حرة ، إتفاقيات إقتصادية إقليمية ، أو أي إتفاقية أو ترتيبات دولية تتعلق كلياً أو أساساً بالضرائب أو تسهيل تجارة الحدود .

المادة الرابعة نزع الملكية

- ١) لا تخضع لاستثمارات المستثمرين من أي الطرفين المتعاقدين للتأمين أو المصادر أو أي إجراءات مماثلة لها نفس أثر التأمين أو المصادر (ويشار إليها فيما يلي بنزع الملكية) وذلك في إقليم الطرف الآخر إلا إذا تم ذلك للمصلحة العامة . ويتم نزع الملكية بموجب القانون وعلى أساس غير تعييري على أن يكون ذلك مصحوباً بأحكام محددة للسداد الفوري للتعويض الكافي والفعال . على أن يعادل هذا التعويض القيمة السوقية للاستثمارات التي تم نزع ملكيتها مباشرة قبل نزع الملكية أو قبل أن يصبح نزع الملكية معروفاً لدى الجمهور بالصورة التي تؤشر على قيمة الاستثمار .

٢) يتم حساب القيمة السوقية بعملة حرة قابلة للتحويل وبسعر الصرف السائد في السوق في الوقت المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة ويجب أن يتضمن التعويض فائدة تحسب بسعر الفائدة بين البنوك في لندن (LIBOR) من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ السداد .

المادة الخامسة
تعويض الخسائر

١) أي مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين تتعرض إستثماراته للخسائر فيإقليم الطرف المضيئ للإستثمارات نتيجة للحرب أو النزاعسلح أو الإضرابات المدنية أو إعلان حالة الطوارئ القومية أو التمرد أو الشغب أو العصيان أو الأحداث المماثلة يجب أن يمنحه الطرف المضيئ للإستثمارات المعاملة الأكثر أفضليّة التي يمنحها لمستثمره أو للمستثمرين من أي دولة ثالثة وذلك فيما يتعلق برد الحقوق والتعويض أو غيره من التسويات .

٢) أي مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين تتعرض إستثماراته للخسائر في أي من الحالات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة نتيجة مصادرة أو إتلاف إستثماراته أو جزء منها بواسطة قوات أو سلطات الطرف المضيئ للإستثمارات يجب أن ترد حقوقه بشكل فوري وكاف .

المادة السادسة
تحويل المدفوعات

١) فيما يتعلق بالإستثمارات التي تنفذ طبقاً لهذه الإتفاقية فإن على الطرف المضيئ للإستثمارات أن يسمح بالتحويل غير المقيد للمدفوعات المتعلقة بالإستثمارات إلى داخل أو خارج الأقليم .
ويشمل التحويل ضمن أمور أخرى رأس المال الأصلي أو حصيلة تصفيّة الإستثمار، والعائدات ، والمدفوعات بموجب إتفاقية قرض ، ومكافآت الموظفين الذين يتم توظيفهم من الخارج ولم تصرف ، والمدفوعات الناشئة من تسوية المنازعات والتعويضات بموجب المادة (٤) والمادة (٥) من هذه الإتفاقية .

٢) يجب أن يتم التحويل بموجب الفقرة (١) من هذه المادة بدون تأخير وبعملة حرة قابلة للتحويل وبسعر الصرف السادس في السوق في تاريخ التحويل فيما يتعلق بالمعاملات الفورية بالعملة المراد تحويلها .

المادة السابعة الحلول

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو أي من أجهزته المعينة بالسداد بموجب تعويض أو هممان قام بمنحه فيما يتعلق بأي استثمار فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فإن على الطرف المضيف للإستثمارات أن يقر بإسناد كافة الحقوق والإلتزامات الناشئة من هذا الاستثمار إلى الطرف المتعاقد الأول وأن يقر بأنه يحق للطرف المتعاقد وجهازه المعين ممارسة هذه الحقوق وتنفيذ هذه المطالبات بحكم الحلول وبنفس الدرجة كالمستثمر الأصلي .

المادة الثامنة تسوية منازعات الإستثمار

١) أي نزاع بشأن الإستثمار ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين والمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته ودياً ما أمكن .

٢) إذا لم يمكن تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب تسويته ودياً فإنه يجوز أن يقوم المستثمر بإحاله النزاع للتسوية النهائية بموجب القواعد التي تنص عليها اتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى والمطروحة للتوقيع في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ .

٣) إذا لم يتم تطبيق القواعد المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة يمكن إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم يتم تشكيلها لكل حالة على حدة بموجب قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

- ١) لأغراض هذه المادة فإن أي شخص معنوي يكون منشأ طبقاً لتشريعات أحد الطرفين المتعاقدين وتكون غالبية الأسهم فيه قبل نشوء النزاع مملوكة بواسطة مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر ، يجب أن يعامل طبقاً لأحكام المادة ٢٥ (٢) (ب) من إتفاقية واشنطن المذكورة باعتباره شخصاً معنوياً من الطرف المتعاقد الآخر .
- ٢) تكون التسوية بموجب هذه المادة نهائية وتنفذ وفقاً للقانون الوطني .

المادة التاسعة تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

- ١) المنازعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية يتم تسويتها عن طريق المفاوضات .
- ٢) إذا لم يمكن تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب المفاوضات يحال النزاع ، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم .
- ٣) تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة ممثليين . وعلى كل من الطرفين المتعاقدين تعيين ممثلاً واحد وذلك خلال شهرين من تاريخ إسلام أي من الطرفين المتعاقدين لإخطار كتابي بطلب التحكيم من الطرف المتعاقد الآخر . على أن يقوم هذان الممثليان خلال شهرين التاليين بإختيار ممثلاً ثالث يكون من رعايا دولة ثالثة تربطها علاقات دبلوماسية مع الطرفين المتعاقدين . ويتم تعيين هذا الممثلاً الثالث من قبل الطرفين المتعاقدين كرئيس لهيئة التحكيم .
- ٤) إذا لم يتم تشكيل هيئة التحكيم خلال أربعة أشهر من تاريخ إسلام الإخطار الكتابي للتحكيم يجوز أن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين ، إذا لم توجد أية إتفاقية أخرى ، بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين أو وجد ما يمنعه من مباشرة هذه المهمة تتم دعوة أقدم عضو في محكمة العدل الدولية على أن لا يكون من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين لإجراء التعيينات اللازمة .

٥) على هيئة التحكيم أن تحدد الإجراءات الخاصة بها وأن تقوم بإتخاذ قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يتحمل كل طرف مصاريف العضو الذي يعينه ومصاريف تمثيله في إجراءات الدعوى ، على أن يتحمل الطرفان المتعاقدين مناصفة مصاريف الرئيس والمصاريف المتبقية . ومع ذلك يجوز أن تقرر هيئة التحكيم بان يتحمل احد الطرفين المتعاقدين نسبة أعلى من المصاريف . وتكون قرارات وأحكام هيئة التحكيم نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين .

المادة العاشرة
تطبيق الاتفاقية

١) لا تقيد هذه الاتفاقية بأي صورة من الصور الحقوق والماكاسب التي يتمتع بها المستثمر من الطرف المتعاقد الآخر بموجب قانون وطني أو دولي في إقليم الطرف المضيف للإستثمارات بالإضافة إلى الاتفاقية الحالية .

٢) تطبق هذه الاتفاقية على كافة الإستثمارات التي تمت قبل أو بعد بدء العمل بها ولكن لا تطبق على أي نزاع بشأن الإستثمار نشأ قبل العمل بها أو أي مطالبة تمت تسويتها قبل بدء العمل بهذه الاتفاقية .

المادة الحادية عشرة
الأحكام الختامية

١) يبدأ العمل بهذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي اليوم الذي تقوم فيه حكومتا الطرفين المتعاقدين باختيار بعضهما البعض باستيفاء المطلبات القانونية والدستورية اللازمة لبدء العمل بهذه الاتفاقية .

٢) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتستمر نافذة بعد ذلك لمدة مماثلة إلا إذا أخطر أحد الطرفين المتعاقدين الآخر كتابة برغبته بانهاء الاتفاقية قبل إنتهاء فترة ١٢ شهراً على الأقل قبل موعد إنتهاءها .

٢) فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإخطار بانهاء هذه الإتفاقية نافذاً ، فإن المواد من (١) إلى (١٠) تظل سارية المفعول لمدة قدرها عشرون سنة اعتباراً من ذلك التاريخ .

وإشهاداً على ما تقدم فإن الموقعين أدناه والمفوضين قاتلوا لهذا الغرض ، قاما بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

حررت في ~~مسقط~~ بتاريخ ٩/٥/١٩٩٧م من نسختين أصليتين باللغات العربية والفنلندية والإنجليزية ، ولكلة النصوص نفس الحجية القانونية . وفي حالة أي خلاف في تفسير أحكام هذه الإتفاقية يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن/حكومة جمهورية فنلندا

الى

عن/حكومة سلطنة عمان

الى